

اليوم: الخميس  
التاريخ: ٢١/٨/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٠/٢/٢٠٢٥ م

مسألة

الصلاة  
فتوى



(إقامة المسافر أكثر من أربعة أيام) رقم الفتوى (٦٢٩١)

سائل يقول:

إذا سافر الشخص إلى مكان، ولم ينو الإقامة والاستقرار، وبقي أربعة أيام أو خمسة، فهل يجوز له قصر الصلاة خلال هذه الفترة؟

الجواب:

إذا كان عزم على البقاء أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له أن يقصر الصلاة عند أكثر العلماء؛ لأنه يُعتبر في هذه الحالة مقيماً وإن لم ينو الاستقرار والإقامة الدائمة، وأدلتهم على ذلك سبقت في عدة أجوبة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الرحمن البعيراني